درهمين ودينار بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع
وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي
ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان
كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا
بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت
فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رح عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول

ويتم بالقبض او بالتخلية فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا
تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء رجع عن الرهن

فاذا

فاذا اسلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت اقل
من الدين بقدرها فرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع
ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض
ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس المال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل
جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان
المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان له
دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان
شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله فان عزله لم ينعزل وان
مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كا

قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1